

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثاني أن يزول بعدما أفطرا فلا يجب الإمساك لكن يستحب فان أكلأ أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم وحكى صاحب الحاوي وجهين في أن المريض إذا أفطر ثم برأ هل يلزمه الإمساك قال أوجه البغداديون ودون البصريين والمذهب ما قدمنا الثالث أن يصبحا غير ناويين يزول العذر قبل أن يأكلا فان قلنا في الحال الأول يجوز الأكل فهنا أولى وإلا ففي لزوم الإمساك وجهان الأصح لا يلزم فرع إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان فقضاؤه إمساكه على الأطهر قال في التتمة القولان فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا هناك لا يجب الإمساك فهنا أولى وإلا فوجهان أحدهما الوجوب فرع إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر في أثناء فهل يلزمهم إمساك بقية النهار فيه أوجه أحدها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه أما الصبي فينظر إن بلغ صائما فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء